تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/20	1120/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/3/17هـ الموافق 2013/1/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
687/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/16هـ الموافق 2013/5/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى تتمثل في اشتراكي مع الشركة المدعى عليها والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية في (صندوق أ) بعدد (15,509,27) وحدة وذلك بتاريخ 2005/10/19م، وقد تقدمت للشركة في شهر سبتمبر 2009م وكان (سعر الوحدة في ذلك الوقت 82.55 دولار) بطلب استرداد وحدات الصندوق استناداً إلى الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وقت طلب الاسترداد وإلى لائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة السوق المالية، وتم إرسال طلب الاسترداد وتبعها عدد من الخطابات بذلك إلى الشركة إلا أنها تجاهلت تلك الطلبات والخطابات، كما سبق أن طلبت من الشركة المدعى عليها أن تودع التوزيعات النقدية الناتجة عن صندوق الفرص للاكتتابات الأولية والموزعة من قبلها بتاريخ 2011/1/1م في حسابي البنكي لدى (ب) إلا أنها تجاهلت ذلك أيضاً". وطلب المدعي في ختام لائحته "إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل الوحدات التي أملكها في الصندوق حسب سعر الوحدة عند تقديم طلب الاسترداد، وإيداعها في حسابي لدى (ب) أو بموجب شيك مصدق باسمي الشخصي. 1-إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع جميع مبالغ التوزيعات النقدية سواء كانت أرباح أو جزء من الاسترداد لرأس المال الناتجة عن الصندوق منذ اشتراكي به والموزعة من قبلها في حسابي البنكي لدى (ب) أو بموجب شيك مصدق باسمي الشخصي . 2-التعويض عن الأضرار التي ترتبت على ذلك".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1120/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: رفض طلبات المدعي.

ثانياً: رفض طلبات المدعى عليها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن القرار استند إلى أحقية المدعى عليها في تمديد مدة العمل بالصندوق، وتغيير الشروط والأحكام، وابتعدت عن جوهر الدعوى وهو بحث أسباب رفض المدعى عليها

تنفيذ طلب الاسترداد، مع أن المدعي لم ينازع في مدى أحقية المدعى عليها في تعديل الشروط والأحكام، وذكر أن اللجنة لم تبحث في ما قدمه المدعي من بينة تثبت تقديم الطلب قبل تعديل الشروط والأحكام، وهو الشاهد والقرائن الأخرى التي أوردت في المرافعات أمام لجنة الفصل، ولم تناقش مدى إمكانية اللجوء إلى الشهادة كأحد وسائل الإثبات، وفي ذلك تعطيل لأهم ضمانات التقاضي؛ إذ تنص المادة (25/ط) من نظام السوق المالية والمادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بكافة طرق الإثبات، والشهادة منها بل من أهمها، وطالب بسماع شهادة الشاهد، أو يمين رئيس مجلس إدارة المدعى عليها؛ لأنه المسؤول عن رفض طلبات الاسترداد، وذلك في حال عدم قناعة اللجنة بإحضار الشاهد. وختم لائحته بطلب الحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعي كان قد اشترك بتاريخ 2005/10/15م في صندوق (أ)، الممتد مدة خمس سنوات، تنتهي بتاريخ 2010/10/14م، إلا أنه تم تمديد العمل بالصندوق بعد انتهاء مدته، بناءً على إخطار المدعى عليها للمدعي، وحيث إن الأحكام المنظمة للواقعة – محل النزاع- من حيث ترتيب الحقوق والالتزامات هي ما أصدره المدعى عليها (إدارة صناديق وخدمات الاستثمار) مما هو معنون بـ: (الأحكام والشروط العامة)، وهو ما أكدته هيئة السوق المالية (باعتبارها جهة الإشراف والرقابة في ذلك)، وحيث إنه بالنظر إلى جملة تلك الأحكام عموماً، وتحديداً في البند (23) المعنون بـ: (تعديل الأحكام والشروط) الذي نص على أنه: "يجوز للمدير في أي وقت من الأوقات، وفقاً لتقديره، أن يعدل هذه الأحكام والشروط شريطة أن يحصل على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على أي تعديل متى كان ذلك التعديل يتطلب تلك الموافقة، وأن يخطر المشتركين بواسطة البريد بالتعديل المقترح ويوافيهم بنسخة من النص المعدل. وسوف تصبح هذه التعديلات نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإخطار"، وحيث ثبت لدى اللجنة طلب المدعى عليها موافقة جهة الاشراف والرقابة (هيئة السوق المالية حالياً بالنظر إلى المهام الموكلة إليها بعد صدور نظام السوق المالية)، وما تلا ذلك من عدم ممانعة الهيئة، شريطة مراعاة القيود اللازمة لذلك وفقاً لأحكام العلاقة التعاقدية المنظمة لذلك، كذلك ثبت لدى اللجنة إخطار المدعى عليها للمدعي، وفقاً لإقراره بتاريخ 2010/7/19م، وأن ذلك تم قبل انتهاء فترة الصندوق بما يزيد على ثلاثين يوماً كمدة لازمة لنفاذ التمديد في 2010/10/15م، وحيث إنه لم يثبت لدى اللجنة تعسف من المدعى عليها في إجراء هذا التعديل، ولم يثبت تفريط منها بمصالح الصندوق والمساهمين فيه، وبخاصة إذا تم النظر إلى الظروف الاقتصادية السائدة وقت اتخاذ هذا الإجراء محل الدعوى، التي لا تساعد على التخارج في وقت ملائم اقتصادياً، وانتهت اللجنة إلى عدم قيام المسؤولية على المدعى عليها في اتخاذ قرار التمديد، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي في استئنافه من طلب يمين رئيس مجلس إدارة المدعى عليها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن طلبات الاسترداد تكون وفقاً لنماذج معدة مسبقاً، وتسلَّم إلى الموظف المختص وتُختم في يوم التقديم، ويتأكد الموظف وقتها من اتصال الطلب بطالب الخدمة، وصحة بياناته، وتزويد طالب الاسترداد بنسخة منها، وعدم تقديم المدعي ما يدل على اكتمال هذه

الإجراءات، أو ما يدل على تفريط المدعى عليها في تنفيذ الطلب، يجب ألاَّ يضارّ به المدعى عليها بطلب يمين أحد موظفيها، ويُعدّ تجاوزاً للإجراءات النظامية الواجب اتباعها في طلب استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من لائحة صناديق الاستثمار، والملحق (2) من اللائحة نفسها.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1120/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.